اي صعوده الي المنبر حرم الصلوة والكلام الي تمام الصلوة لمن يقل الي تمام
الخطبة كما قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان
من حين خروج الامام الي ان يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة
وان كانت سنة الجمعة يقطع علي راس الركعتين فان صلي ركعة ضم
اليها ركعة اخري وسلم وان كان في الثالثة اتم الاربع فاذا جلس
علي المنبر اذن بين يديه وسن ان يخطب خطبتين بينهما جلسة
قائما طاهرا لانه المأثور المتوارث واقيم بعد تمامها لا ينبغي ان
يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان
يقيمها اثنان وان فعل جاز خطب صبي باذن السلطان وصلي بالغ
جاز كذا في الخلاصة لا بأس في السفر يومها اذا خرج من عمران
البلد قبل خروج الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في
اخر الوقت وهو مسافر فيه القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة
ان نوي ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوي ان يخرج
في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه في الاول صار
كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصر واذا قدم
المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما قال قاضي خان كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب
علي منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام
فذلك باق في ايدي المسلمين يقاتلونكم حتي ترجعوا الي الاسلام
وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب فيها بلا سيف ومدينة
رسول الله صلعم فتحت بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبون فيها بالسيف
السيف كذا في التتارخانية باب العيدين يجب صلوتهما علي من
يجب عليه الجمعة بشرائطها وجوبها رواية عن ابي حنيفة رح وهو الاصح
ومانقل

باب العيدين سمى به لان لله فيه عوايد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قدراجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة در المحتار

ومانقل عن محمد رح انه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة
والثاني فريضة مأول بان وجوبها ثبت بالسنة سوي الخطبة فانها
ليست من شرائط العيد بل هي سنة وهي تخالف خطبة الجمعة بان
الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وبانها في الجمعة متقدمة علي الصلوة
بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة
كذا في العناية وتقدم علي صلوة الجنازة اذا اجتمعا وان كان القياس
بخلافه وتقدم صلوة الجنازة علي الخطبة كذا في القنية وندب يوم الفطر
الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب
لانه عم كان يفعل كذلك وفي يوم النحر لا يأكل حتي يرجع فيأكل
من اضحيته واداء الفطرة ثم الخروج الي الجبانة لعدم اغنوهم عن المسألة
في مثل هذا اليوم وفي التعجيل تفريغ قلب الفقير للصلوة والخروج اليها
سنة وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج المنبر اليها في زماننا كذا
في الاختيار ولا يكبر جهرا في طريقها خلافا لهما ونقل الزيلعي عن ابي
جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات
ولا تنفل قبل صلوتها لانه عم لم يفعله مع حرصه علي الصلوة ولو جاز
لفعل تعليما للجواز ووقتها من الارتفاع الشمس الي الزوال لانه عم
كان يصلي العيد والشمس علي قدر رمح او رمحين وروي ان قوما
شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فامرهم بالخروج الي المصلي من الغد
ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخره يصلي بهم الامام ركعتين مكبرا
ومثنيا قبل تكبيرات زوائد هي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين
يعني ان الامام يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الي الثانية يقرأ الفاتحة وسورة اولا
ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع ويرفع يديه في الزوائد لقوله عم لا ترفع

وتقدم صلوتها علي صلوة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلوة الجنازة علي الخطبة وعلي سنة المغرب وغيرها والعيد علي الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى علي تأخير الجنازة عن السنة واقره المص كانه الحاقها بالصلاة لكن في آخر احكام دين الاشباه وينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى علي الفرض ما لم يضيق وقته فتأمل
در المحتار

Copyright King Saud University